

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثالثة لو وصى له و[] قسم نصفان على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع .
وقيل كله له كالتى قبلها جزم به فى الكافى .
الرابعة لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء على الصحيح من المذهب .
قدمه فى الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
وقال فى الرعاية الكبرى قلت إذا أوصى لزيد وللفقراء فهو كأحدهم فيجوز أن يعطى أقل شيء انتهى .
ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا نص عليه فى رواية بن هانئ وعلي بن سعيد وهو المذهب وعليه الأصحاب .
ونقل القاضي الاتفاق على ذلك .
مع أن بن عقيل فى فنونه حكى عنه أنه خرج وجها بمشاركتهم إذا كان فقيرا ذكره فى القاعدة السابعة عشر بعد المائة .
قوله وإن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فرد الورثة فلأجنبى السدس بلا نزاع أعلمه .
وإن وصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي .
يعنى إذا رد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبى السدس والسدس للوارث .
هذا المذهب جزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح بن منجا واختاره بن عقيل .
وعند أبى الخطاب له الثلث كله كما لو رد الورثة وصيته